المقام هذا المعنى الا ان يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشي الرجبية ويصح قوله مصدرا
اي ان تصور العلم المشروع فيه بحده او رسمه اوحق اي واجب صناعة لاجل ان يكون
على بصيرة بما هو قادم عليه قوله حاول اي اراد محاولته اي الشروع فيه قوله على اما اتى
بهم كان فزيادة ما لتاكيد العموم المستفاد من التنكير قوله ان يتصوره اي يدرك هذا
العلم قوله بحده الحد مكان بالزاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والرسم مكان
بالعرض كما حك واعرضه الحسني بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان
حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات او ادراكها او القوة التي تدرك وليس واحد
من هذه الثلاثة مقدمة للشروع بل انما تعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك
بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع وهو تصوره بالرسم اي باعراضه فالاولى ان
لو اقتصر على الرسم قوله ويعرف موضوعه بقي مما تطلب معرفته في مقدمة الشروع
ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسايل والفضيلة والنسبة فالاربع
التي في الشم تكفل ببيانها واما بيان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف بالابد منه الى
اخر ما ذكره الشم بعد في قوله واعلم ان اخ ومسايله كل جملة موضوعها فعل المكلف
ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كون افضل
العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو لصلاح
الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن قوله وغايته واستمداده
انما حق بيان هذه الاشيا ليكون الطالب على بصيرة اه بحر قوله العلم بالشيء كذا
نقله صاحب البحر عن ضيا الحلوم واصرح منه ما نقله قبل بقوله فالفقه لغة
الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقهه وافقهتك الشيء خصني
بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح قوله بعلم الشريعة الباء داخلة على المقصور
عليه وفقه بالضم اي ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوي
مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني اه
ويفهم من البحر فرق اخر هو ان مصدر المكسور فقها وفقها ومصدر
المضموم فقاهة فقط قوله العلم اي اعترض بان التعريف عين المعرف فيلزم

عليه تعريف الشيء بنفسه واجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل ودلالة الحد على
اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة الحد وعليها بطريق الاجمال نقله ابو
السعود عن البرهان قوله العلم هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذي جزم
به السعد في شم العقايد اخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه وجهه
ان الفقه ظني لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم واجيب بانه لما كان
ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار
قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن نحو او يحقب هذا الجواب بانه فيه ارتكاب
مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم
ذكره في البحر ويوخذ من كلام الحسني الجواب وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار
حقيقة عرفية فالتعريف مبني عليه واطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاورة
معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية قوله بالاحكام المراد بها المجموع من السبب والمراد بعلم
السبب الملكة التي يقتدر على ادراكها واطلاق العلم عليها شايع كما نقله في البحر عن التلويح
وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيخلي المعرف المعلم بالعلوم الشرعية
وليس مرادا وليس المراد ايضا بالحكم ههنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا
جازما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية ضايعا لفهمها من
الحكم الذي هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام
لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال قوله الشرعية قيد بها لاخراج الاحكام
المأخوذة عن العقل كالعلم بان العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بان
النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع حلبي قوله الفرعية
عدل عن قول النسفي وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح
فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحوذلك وان
اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات
فحن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه قوله
المكتسب صفة للعلم ومعنى المكتسب المحصل من الادلة قوله من ادلتها شمل الدلايل الاربع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)